

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 422 لسنة 1989 م بتقرير بعض الاحكام في شأن القرار رقم 48 لسنة 1989 م

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 7

السنة الثامنة والعشرون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

<http://efc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :

abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (422) لسنة 1989 م
بتقرير بعض الأحكام في شأن القرار
رقم 48 لسنة 1989 م

اللجنة الشعبية العامة ، ،

بعد الاطلاع على قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 48 لسنة 89 م في شأن حل الشركات العامة للفنادق ،
وببناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة
الخارجية ،

قررت

مادة (1)

· تستمر اللجان الشعبية أو اللجان الإدارية بالشركات الفندقية المشار إليها
بالمادة (1) من القرار رقم 48 لسنة 89 م المشار إليه في أداء مهامها وذلك
إلى حين الانتهاء من عملية التقييم والتسلیک للشركات المذكورة ، على أن تعتبر
لجنّي التصفيّة بكل من شركتي النخيل والجزيرة لجاناً إداريًّا للشركاتين
المذكورتين .

مادة (2)

تشكل لجان تقييم للوحدات الفندقية والخدمة بقرار من اللجنة الشعبية
العامة لل الاقتصاد والتجارة الخارجية وذلك برئاسة أمين اللجنة الشعبية لل الاقتصاد
والتجارة الخارجية في البلدية وعضوية مندوبي عن كل من اللجنة الشعبية
للخزانة في البلدية والهيئة العامة للسياحة والمؤتمرات العام للمتجمّن والشركة
التي تتبعها الوحدة الفندقية .

مادة (3)

يتم تقييم الوحدات الفندقية والوحدات الخدمية التابعة للشركات المنصوص
عليها بالقرار رقم (48/89م) المشار إليه ، على أساس قيم هذه الوحدات
السوقية عند اجراء عملية التقييم شاملًا لكل ما لديها من حقوق وما عليها من
التزامات .

مادة (4)

بعد الانتهاء من اجراءات التقييم المشار اليها ، يجرى تملك الوحدات الفندقية المذكورة للمنتجين بها على انه اذا وجد ما يحول دون اتمام اجراءات التملك لتلك الوحدات ، فيتم تأجيرها للمنتجين على أن يكونوا شركاء فى صافى عائد نشاطها ، أو يسمح للمساهمة فيها من غير المنتجين تطبيقا لاسس الملكية الجماعية .

مادة (5)

يعلم بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية ،

اللجنة الشعبية العامة

صدر فى 27 شوال 1398 ور
الموافق 1989/6/1 م